ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة
فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران
مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي
في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا خراجه
زيادة في الربح للاكثر منهما عمل بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت
في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر
كما لو اقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن
والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف
اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر لمصلحة
ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك
في البسفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع مع النهي وان حمل على
كان ضامنا ولا بد فقه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده
فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذنه في
شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهليه توكيل
وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو
المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل
حتى يجوز لابن اسمى كما قاله في المطلب **وكل واحد منهما**
اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو بعد التصرف
اي على الا نها عقد جايز من الجانبين وينفرد ان عن التصرف بفسخ
كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى مات**
احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت**
اي انفسخت لما مر انه عقد جايز من الجانبين واستثنى
في المجموع ما لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف
وظاهر كلام الاصحاب يخالفه **تتمة** **يد الشريك يد**
امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي
التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها
يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق
بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو
مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها
تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي
لي وقال الاخر هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم
القسمة ولو اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او
لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل

في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه وآكتفى به ومنه توكلت
على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز
قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة
احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة ويدل اللفظ بالموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف**
فيه بنفسه يملكه او ولاية **جاز له ان يوكل فيه** غيره والا
فلا لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنيابه اولى وهذا
في الغالب والا فقد استثنى منه مسايل طردا وعكسا فمن
الطرد الظافر بحقه فله ان يوكل في كسر الباب واخذ حقه ولو كيل
قادر وعبد ما ذون له وسفيه ما ذون له في نكاح ومن العكس
كاعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته له للضرورة